

## مؤسسات مجموعة التنسيق



صندوق الأوبك للتنمية الدولية



صندوق أبوظبي للتنمية



البنك الإسلامي للتنمية



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي



الصندوق السعودي للتنمية

## الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال الهندسة

المدنية / الكهربائية والميكانيكية)

## مؤسسات مجموعة التنسيق



صندوق الأوبك للتنمية الدولية



صندوق سيوطني للتنمية



البنك الإسلامي للتنمية



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإقليمي



الصندوق السعودي للتنمية

## الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية

(التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال الهندسة  
المدنية / الكهربائية والميكانيكية)

## المحتويات

٥.....	مقدمة	-
٧.....	تمهيد	-
	المواد	-
٧.....	١- تضمين التمهيد في الإتفاقية	
٧.....	٢- تعاريف وتفسيرات	
٩.....	٣- تعيين المهندس الإستشاري	
٩.....	٤- العلاقة بين الأطراف	
٩.....	٥- بدء سريان الخدمات وانتهائها	
٩.....	٦- التزامات المهندس الإستشاري	
٩.....	٦-١ مستوى الأداء	
١٠.....	٦-٢ ممارسة السلطات التقديرية	
١٠.....	٦-٣ احترام القوانين المحلية	
١٠.....	٦-٤ تعارض المصالح	
١٠.....	٦-٥ الإستشارات المتخصصة والخدمات	
١١.....	٦-٦ التعاقد من الباطن	
١١.....	٦-٧ الواجبات المرتبطة بالإشراف على التشييد	
١٢.....	٦-٨ اكمال جزء رئيسي من الأعمال	
١٢.....	٦-٩ السرية	
١٢.....	٦-١٠ ملكية الوثائق	
١٢.....	٦-١١ التقارير	
١٣.....	٦-١٢ المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل	
١٣.....	٧- مسؤولية المهندس الإستشاري	
١٣.....	٨- تعويض صاحب العمل بواسطة المهندس الإستشاري	
١٤.....	٩- التأمين	
١٤.....	١٠- موظفو المهندس الإستشاري	
١٥.....	١١- التزامات صاحب العمل	
١٧.....	١٢- تعويض صاحب العمل للمهندس الإستشاري	
١٨.....	١٣- الضرائب	
١٨.....	١٤- التأجيل والإنهاء	
١٨.....	١٤-١ باخطار صاحب العمل	
١٨.....	١٤-٢ بالقوة القاهرة	
١٩.....	١٤-٣ اخلال صاحب العمل	
١٩.....	١٤-٤ مستحقات المهندس الإستشاري عند التأجيل أو الإنهاء	
١٩.....	١٤-٥ اخلال المهندس الإستشاري	
١٩.....	١٤-٦ المطالبات نتيجة للتقصير	
٢٠.....	١٤-٧ حقوق ومسئوليات الأطراف	

## تابع المحتويات

٢٠.....	١٥- أتعاب المهندس الإستشاري
٢١.....	١٦- الدفعات الى المهندس الإستشاري
٢٢.....	١٧- الحوالة أو التنازل
٢٢.....	١٨- الشراكات
٢٢.....	١٩- الإخطارات
٢٣.....	٢٠- اللغة
٢٣.....	٢١- القانون الواجب التطبيق
٢٣.....	٢٢- حل المنازعات
٢٤.....	٢٣- تعديل الإتفاقية
٢٤.....	٢٤- سريان الإتفاقية

### - الملاحق

٢٧.....	أ - نطاق الخدمات
٢٩.....	ب - جدول اتمام الخدمات
٣١.....	ج - موظفو المهندس الإستشاري
٣٣.....	د - الموظفون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل
٣٥.....	هـ - أتعاب المهندس الإستشاري والدفعات

## مقدمة

هذه الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية لأعمال الهندسة المدنية / الأعمال الكهربائية والميكانيكية تتضمن شروطاً موحدة أقرت من قبل مؤسسات مجموعة التنسيق المؤلفة من البنك الاسلامي للتنمية وصندوق ابو ظبي للتنمية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والصندوق السعودي للتنمية والصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والإجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والمصرف العربي للتنمية الإقتصادية في افريقيا لإستخدامها من قبل المقترضين من تلك المؤسسات في التعاقد مع المهندسين الإستشاريين للمشاريع من الأنواع المشار إليها أعلاه. وقد أعدت الوثيقة بواسطة لجنة فرعية مشكلة من بعض الفنيين من المؤسسات أعضاء مجموعة التنسيق. وقد كانت اللجنة الفرعية مدركة للحاجة لأن تأخذ في الإعتبار المصالح المعقولة لكل من صاحب العمل والمهندس الإستشاري عند اعدادها لهذه الوثيقة.

وبالرغم من أن الشروط المضمنة في الوثيقة تأتي في الغالب على هيئة شروط عامة تنطبق على المهام المتعلقة بأعمال الهندسة المدنية / الأعمال الكهربائية والميكانيكية إلا أن هنالك أوجه اختلاف كان من الضروري النص عليها على النحو الذي يأخذ في الإعتبار اختلاف طبيعة هذين النوعين من الأعمال أو المشاريع. وعليه تم تضمين بنود بديلة في النص لإستخدامها وفقاً لنوع المشروع. كما كان من الضروري ادراج صياغة بديلة في إطار نفس البند أو بعض البنود البديلة مراعاة للحالات المختلفة. وتوضح الهوامش في ذيل الصفحات طريقة مواءمة هذه الشروط النموذجية، غالباً عن طريق الحذف، للحالات المعينة.

وجدير بالعلم أن هذه الإتفاقية النموذجية لا يمكن وفقاً لطبيعتها أن تكون كاملة. إذ أنها تفترض إضافة عدة ملاحق عندما يتم فعلاً اعداد إتفاقية بناءً على الإتفاقية النموذجية. وينبغي أن ينص أحد تلك الملاحق بالتفصيل على الخدمات المطلوب من المهندس الإستشاري تقديمها والتي سوف تختلف بدون شك وفقاً لنوع المشروع وطبيعته. وتتعلق الملاحق الأخرى بجدول تنفيذ الخدمات، وموظفي المهندس الإستشاري، والموظفين والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يقدمها صاحب العمل (إذا ما تم الإتفاق على ذلك)، وأتعاب المهندس الإستشاري والدفوعات. ويمكن بطبيعة الحال إضافة ملاحق أخرى إذا ما دعت الحاجة الى ذلك مع الإشارة المناسبة لها في صلب الإتفاقية.

وبالرغم من أنه يوصى للمستفيدين من تمويل مؤسسات مجموعة التنسيق استعمال الشروط المضمنة في هذه الإتفاقية النموذجية، إلا أن ذلك ليس إجبارياً، إذ أن الشروط النموذجية يراد بها مساعدة المقترضين في إعداد إتفاقيات الخدمات الإستشارية التي يتم تمويلها وإحاطتهم علماً بالمواضيع التي ينبغي، بصفة عامة، تغطيتها في تلك الإتفاقيات لكي تكون مقبولة. ويمكن قبول صيغة مختلفة عن هذه

الشروط بشرط أن تتم معالجة المواضيع المدرجة في الشروط النموذجية في الإتفاقية المقترحة أو إذا كان الإختلاف عن الشروط النموذجية له ما يبرره بشكل كاف.

وختاماً، ينبغي أن نذكر أن المؤسسات اعضاء مجموعة التنسيق إذ توصي باستخدام هذه الإتفاقية النموذجية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه أية جهة تستخدم الشروط النموذجية المضمنة فيها وتقع أي مسؤولية على عاتق تلك الجهة.

**الإتفاقية النموذجية للخدمات الإستشارية**  
(التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال الهندسة المدنية / الكهربائية والميكانيكية)

حررت هذه الإتفاقية في \_\_\_\_\_ بين \_\_\_\_\_  
(ويشار اليه فيما يلي بصاحب العمل) و \_\_\_\_\_ (ويشار اليه فيما يلي  
بالمهندس الإستشاري).

### تمهيد

حيث أن صاحب العمل يرغب في الحصول على الخدمات الإستشارية الهندسية اللازمة  
للمشروع الآتي:

(اسم ووصف موجز للمشروع)

وحيث أن المهندس الإستشاري قد أبدى لصاحب العمل أن لديه المهارات اللازمة، والقدرة  
للقيام بالخدمات المطلوبة وفقاً لهذه الإتفاقية وقدم عرضاً لصاحب العمل  
مؤرخاً في \_\_\_\_\_ للقيام بتلك الخدمات.

وحيث أن صاحب العمل قد قبل عرض المهندس الإستشاري المشار اليه أعلاه وفقاً لأية تغييرات  
كما هي موضحة في هذه الإتفاقية وملاحظها المرفقة.

فإنه بناءً على ما تقدم، يوافق طرفا هذه الإتفاقية على ما يلي:

#### ١- تضمين التمهيد في الإتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الإتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها.

#### ٢- تعاريف وتفسيرات

##### ١-٢ تعاريف:

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الإتفاقية المعاني  
المبينة قرين كل منها:

أ- «الإتفاقية»: تعني هذه الإتفاقية وكل الوثائق والملاحق التي تشكل جزءاً منها كما هي معرفة  
في البند ٢-٢ من هذه الإتفاقية.

ب- «المهندس الإستشاري»: يعني بيت الخبرة أو الشراكة أو الشراكات أو الشركة أو الشركات  
الواردة كطرف أو أطراف في هذه الإتفاقية.

\* إ حذف ما هو غير مناسب.

- ج- «المشروع»: يعني المشروع المشار إليه في التمهيد الوارد في صدر هذه الإتفاقية.
- د - «الخدمات»: تعني الأعمال والخدمات الموصوفة في الملحق (أ) لهذه الإتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات أو تغييرات من وقت لآخر بإتفاق الطرفين.
- هـ - «الأعمال»: تعني الأعمال (متضمنة أية معدات تصبح جزءاً مستديماً منها) المضمنة في المشروع أو أي جزء منه والتي تكون خدمات المهندس الإستشاري مطلوبة لها بموجب هذه الإتفاقية.
- و - «الإنشاءات أو تنفيذ الأعمال»: تعني البناء أو التصنيع أو التركيب للأعمال.
- ز - «شهر»: يعني مدة شهر واحد وفقاً للتقويم الجريجوري.
- ح- «يوم»: يعني المدة بين منتصف ليلة واللييلة التالية.
- ط - «العملة المحلية»: تعني عملة البلد الذي يقع فيه المشروع و «العملة الأجنبية» تعني عملة أي بلد آخر.
- ي - «الإستشاري من الباطن»: تعني أية جهة يتعاقد معها المهندس الإستشاري من الباطن بموافقة صاحب العمل.
- ق - «العاملون المحليون»: تعني العاملين المتوطنين في البلد الذي ينفذ فيه المشروع والذين يستخدمهم المهندس الإستشاري أو أي إستشاري من الباطن للقيام بالخدمات و «العاملون الأجانب» تعني أي عاملين آخرين.

## ٢-٢ وثائق الإتفاقية:

تعتبر الوثائق التالية وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الإتفاقية:

- أ - خطاب القبول.
- ب- الملاحق وهي:
- ١- الملحق (أ) نطاق الخدمات.
  - ٢- الملحق (ب) جدول إتمام الخدمات.
  - ٣- الملحق (ج) موظفو المهندس الإستشاري.
  - ٤- الملحق (د) الموظفون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل.
  - ٥- الملحق (هـ) أتعاب المهندس الإستشاري والدفوعات.
- ج- عرض المهندس الإستشاري المؤرخ في \_\_\_\_\_ فيما لا يتعارض مع هذه الإتفاقية أو أية وثيقة أخرى تكون جزءاً منها ولكن فقط بالقدر الذي يوضح فيه هذا العرض الخدمات أو يصف الطريقة التي يتبعها المهندس الإستشاري لانجازها.

## ٣-٢ التفسير

- ٢-٣-٢ عناوين المواد لا تقيد أو تغير أو تؤثر على معاني أية مادة أو نص من نصوص هذه الإتفاقية.
- ٢-٣-٢ إذا لم يقتض سياق النص غير ذلك فإن الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل صيغة الجمع ويصح العكس كما أن صيغة المذكر تشمل المؤنث.



### ٣- تعيين المهندس الإستشاري

- ١-٣ يعين صاحب العمل المهندس الإستشاري للقيام بالخدمات وفقاً للشروط والأحكام الموضحة في هذه الإتفاقية ويقبل المهندس الإستشاري ذلك التعيين ويلتزم بالقيام بتلك الخدمات.
- ٢-٣ في حالة ما اذا كان المهندس الإستشاري مكوناً من أكثر من بيت خبرة أو شراكة و/أو شركة متحدين من أجل القيام بالخدمات فإن كلاً منها يكون مسؤولاً بالتضامن والإنفراد عن التزامات المهندس الإستشاري بموجب هذه الإتفاقية. ويتعين عليها أن تحدد وتمنح واحداً من أعضائها السلطة في أن يتصل بالنيابة عن مجموعها ويمثلها أمام صاحب العمل الذي يحق له التعامل معهم بواسطة ذلك الممثل.

### ٤- العلاقة بين الأطراف

- لا يفسر أي شيء موضح في هذه الإتفاقية على أنه منشئ لعلاقة مخدم ومستخدم أو أصيل ووكيل بين طرفي هذه الإتفاقية.

### ٥- بدء سريان الخدمات وإنتهائها

- ١-٥ ما لم يتفق الطرفان عل خلاف ذلك تبدأ الخدمات خلال \_\_\_\_\_ يوماً [بعد نفاذ هذه الإتفاقية / بعد إصدار صاحب العمل لأمر بدء الخدمات].\*
- ٢-٥ تنفيذ الخدمات وتكامل وفقاً للجدول الموضح في الملحق (ب) بهذه الإتفاقية.

### ٦- التزامات المهندس الإستشاري

#### ١-٦ مستوى الأداء

يؤدي المهندس الإستشاري الخدمات ويقوم بتنفيذ كافة التزاماته بموجب هذه الإتفاقية بما في ذلك التزاماته تحت المادة (٥) منها بالعناية اللازمة والمهارة والدقة والكفاءة وفقاً لأعلى المستويات المتعارف عليها في المهنة. ويجب على المهندس الإستشاري عند تنفيذه لتلك الأعمال أن يعمل كناصر أمين لصاحب العمل وأن يحافظ على مصالحه المشروعة ولا تعتبر أية موافقة لصاحب العمل على أي من التقارير أو الخرائط أو الرسومات أو المواصفات أو التصاميم أو أية توصيات يقدمها المهندس الإستشاري له بمثابة اعفاء لهذا الأخير من أي من التزاماته وفق هذه المادة.

\* إ حذف ما هو غير مناسب.

## ٢-٦ ممارسة السلطات التقديرية

في حالة ما إذا كان تنفيذ الأعمال يتطلب ممارسة سلطات تقديرية أو أداء أية واجبات متعلقة بإدارة أو تطبيق أي عقد بين صاحب العمل وطرف ثالث فعلى المهندس الاستشاري أن يكون عادلاً بين صاحب العمل وذلك الطرف الثالث آخذاً في الاعتبار أحكام وشروط ذلك العقد.

## ٣-٦ إحترام القوانين المحلية

يجب على المهندس الاستشاري ومستخدميه والمتعاقدين معه من الباطن أثناء وجودهم في البلد الذي تنفذ فيه الأعمال أن يحترموا قوانين ذلك البلد.

## ٤-٦ تعارض المصالح

١-٤-٦ إن أتعاب المهندس الاستشاري التي يدفعها صاحب العمل تشكل أتعابه الوحيدة المتعلقة بتنفيذه لإلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية ويجب عليه وعلى موظفيه عدم قبول أية عمولة أو حسم أو علاوات أو مدفوعات غير مباشرة أو أي منفعة من طرف ثالث فيما يتعلق بأداء إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية.

٢-٤-٦ لا يجوز للمهندس الاستشاري الإستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي أتاوة أو مكافأة أو عمولة متعلقة بأية براءة إختراع أو حقوق محفوظة أو طريقة مستخدمة في تنفيذ الأعمال ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة مع صاحب العمل بالنسبة لأية براءة إختراع أو حقوق ملكية يملكها المهندس الاستشاري.

٣-٤-٦ ما لم يوافق صاحب العمل كتابة على غير ذلك، فإن أية جهة ينتسب إليها المهندس الاستشاري أو بالعكس تكون غير مؤهلة لتوفير البضائع والخدمات أو تنفيذ الأعمال اللازمة للمشروع. ومن أجل تطبيق هذا البند يجب على المهندس الاستشاري أن يقوم بإحاطة صاحب العمل بأي معلومات بحسب ما تقتضيه الظروف.

٤-٤-٦ لا يحق للمهندس الاستشاري أن يكون وسيطاً أو تحال إليه الدفعات التي يدفعها صاحب العمل لأي مقاول أو مورد إلا اذا طلب صاحب العمل منه ذلك كتابة ولا يخل ذلك بمسئولية المهندس الاستشاري في إعتناء شهادات الدفع.

## ٥-٦ الإستشارات المتخصصة والخدمات

يجب على المهندس الاستشاري أن يقوم بتقديم كل الخبرة الفنية والمهارات اللازمة التي تتطلبها عادة مثل هذه الخدمات المشمولة في هذه الإتفاقية. وإذا كانت هناك حاجة لمشورة فنية متخصصة لا تقع داخل نطاق الخدمات صراحة أو ضمناً كما هي موضحة في الملحق (أ) لهذه الإتفاقية، فيجوز للمهندس الاستشاري بإتفاق مكتوب مسبق مع صاحب العمل أن يقوم بعمل

ترتيبات لتوفير تلك الخدمات المتخصصة. وعلى صاحب العمل إما أن يقوم بدفع قيمة التكلفة المعقولة لتلك الأعمال أو أن يعرض المهندس الاستشاري عنها إذا قام بدفعها. ومع ذلك يبقى المهندس الاستشاري مسؤولاً مسؤلاً تامة عن كل تلك الخدمات بما فيها الخدمات الفنية المتخصصة التي تم الحصول عليها.

#### ٦-٦ التعاقد من الباطن

لا يجوز للمهندس الاستشاري أن يتعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بتنفيذ أي جزء من خدماته أو إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية إلا بالموافقة المكتوبة المسبقة من صاحب العمل. ويخضع الطرف الثالث وشروط وأحكام العقد من الباطن بالإضافة الى أية تعديلات أو إضافات أو إنهاء لذلك العقد للموافقة المكتوبة لصاحب العمل. وعلى الرغم من تلك الموافقة يظل المهندس الاستشاري مسؤولاً مسؤلاً تامة عن تنفيذ الإستشاري من الباطن للجزء أو الأجزاء من الخدمات التي تعاقد عليها بالإضافة الى أية إلتزامات أخرى عليه بموجب هذه الإتفاقية.

#### ٧-٦ الواجبات المرتبطة بالإشراف على التشييد

١-٧-٦ يجوز للمهندس الاستشاري إذا كان مكلفاً بالإشراف على أعمال التشييد ان [يجري / يوافق على] تعديلات طفيفة على التصميم ويصدر أوامر تغييرية متعلقة بتشيد الأعمال كلما كان ذلك ضرورياً أو ملائماً وأن يخطر صاحب العمل بذلك قبل أو خلال ثلاثة أيام من إجراء تلك التعديلات أو التغييرات. ويجب على المهندس الاستشاري الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من صاحب العمل على أي تعديل في التصميم أو أي أمر تغييري آخر من شأنه أن ينطوي على تكلفة إضافية لصاحب العمل تقدر بما يزيد على \_\_\_\_\_ وأيضاً عند أي تعديل في التصميم أو أي أمر تغييري آخر يؤدي إلى بلوغ القيمة الإجمالية لكل أوامر التغيير مبلغ \_\_\_\_\_.

٢-٧-٦ على الرغم من نصوص البند ١-٧-٦ اذا كانت هنالك حالة طارئة ورأى المهندس الاستشاري انها تتطلب عملاً فورياً من أجل مصلحة صاحب العمل تكون للمهندس الاستشاري صلاحية إصدار أوامره نيابة عن صاحب العمل وعلى حسابه حسبما يكون ذلك ضرورياً لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة هذه الحالة الطارئة. ويجب على المهندس الاستشاري أن يخطر صاحب العمل فور إصداره لتلك الأوامر وأن يقدم له في أول فرصة تقريراً عن التكلفة المتوقعة لتلك الأعمال.

\* احذف كلمة «يجري» في حالة الأعمال الكهربائية والميكانيكية عندما يعد التصميم بواسطة المقاول.

## ٨-٦ اكمال جزء رئيسي من الأعمال

عندما يقرر المهندس الإستشاري أن جزءاً رئيسياً من الأعمال قد أُكمل ويمكن قبوله وفقاً لأحكام وشروط العقد بين صاحب العمل والمقاول، فعليه أن يخطر صاحب العمل كتابة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام أن ذلك الجزء جاهز لإجراء الإختبارات عليه، ويحدد تاريخاً لذلك.

ويتم القيام بتلك الإختبارات تحت إشراف المهندس الإستشاري وبحضور ممثل صاحب العمل إذا رغب في ذلك. وعند إنجاز تلك الإختبارات يقوم المهندس الإستشاري [بإصدار شهادة إكمال/ أو يعد شهادة إكمال موصياً صاحب العمل بقبول تلك الأعمال]. ويجوز إصدار تلك الشهادة على الرغم من وجود بعض النواقص الطفيفة بعد أن يقدم المقاول تعهداً بأن يقوم في أسرع فرصة ممكنة باتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة تلك النواقص بشرط ألا تصدر شهادة إكمال شاملة إلا بعد إنجاز جميع مكونات المشروع.

## ٩-٦ السرية

تكون كل المعلومات والبيانات والوثائق والتصاميم التي يقدمها صاحب العمل إلى المهندس الإستشاري أو تلك التي يطورها المهندس الإستشاري أثناء أدائه لإلتزاماته سرية ولا يحق له أن ينشرها أو يفشيها الى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل. وبناءً على تلك الموافقة التي يجب ألا تمنع إلا لسبب معقول، فإن للمهندس الإستشاري الحق في نشر مقالات وصفية مصحوبة أو غير مصحوبة برسومات توضيحية تتعلق بالخدمات.

## ١٠-٦ ملكية الوثائق

تكون كل الخرائط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير وكل الوثائق الأخرى التي يعدها المهندس الإستشاري أثناء تأدية خدماته مملوكة لصاحب العمل ويحق له في أي وقت الإطلاع عليها أثناء وجودها في حوزة المهندس الإستشاري. ويجب على المهندس الإستشاري في تاريخ لا يتجاوز موعد إكمال الخدمات أو إنهاء العقد قبل نهاية مدته تسليم كل تلك الوثائق بعد إعداد قائمة مفصلة بها لصاحب العمل. ويمكن للمهندس الإستشاري أن يحتفظ بصور من تلك الوثائق ولكن لا يجوز له استعمالها لأغراض لا تتعلق بهذه الإتفاقية دون الموافقة المكتوبة المسبقة لصاحب العمل.

## ١١-٦ التقارير

يجب على المهندس الإستشاري أن يقدم الى صاحب العمل التقارير والوثائق الموضحة في الملحقين (أ) و (ب) لهذه الإتفاقية بالشكل واللغة أو اللغات وعدد النسخ وخلال المدد الزمنية كما هو موضح في الملحق المعني.

\* إ حذف ما هو غير مناسب.

## ٦-١٢ المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل

تكون لصاحب العمل ملكية المعدات والمواد التي يقدمها للمهندس الإستشاري أو تلك التي تشتري من أموال يوفرها كلها أو بعضها صاحب العمل أو يكون قد عوض مشتريها عنها. ويتعين أن توضع عليها علامة توضح تلك الملكية. وعند إكمال أو إنهاء الخدمات فيجب على المهندس الإستشاري أن يقدم الى صاحب العمل قائمة بتلك المعدات والمواد المتبقية وأن يتصرف فيها وفقاً لتوجيهات صاحب العمل.

## ٧- مسؤولية المهندس الإستشاري

يكون المهندس الإستشاري مسؤولاً تجاه صاحب العمل عن أي اخلال بالالتزامات بموجب هذه الإتفاقية، على أن مسؤولية المهندس الإستشاري عن تعويض صاحب العمل عن أي ضرر أو خسارة تلحق به تكون في حدود مبلغ مقداره \_\_\_\_\_ . ولا تكون مسؤولية المهندس الإستشاري خاضعة لهذا التحديد اذا كان الضرر أو الخسارة التي لحقت بصاحب العمل ناتجة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد في تنفيذ الإلتزامات من قبل المهندس الإستشاري أو العاملين معه.

## ٨- تعويض صاحب العمل بواسطة المهندس الإستشاري

يلتزم المهندس الإستشاري بتعويض صاحب العمل وبعدم تحميله مسؤولية عن كل المطالبات والدعاوى والإجراءات والطلبات والمصاريف بما فيها المصاريف والرسوم القانونية الناتجة عن:

أ- أية وفاة أو إصابة لأي طرف ثالث أو ضرر يلحق بممتلكاته (بما فيهم موظفي صاحب العمل أو المهندس الإستشاري) نتيجة لأي خطأ أو إمتناع عن عمل أو إهمال أو عمل متعمد من المهندس الإستشاري أو العاملين معه.

ب- أي تعد من قبل المهندس الإستشاري أثناء تأدية الخدمات على أي حقوق طبع، إختراع مسجل أو أداة أو تصميم أو حق ملكية لأي طرف ثالث.

ولا يكون المهندس الإستشاري مسؤولاً عن تعويض صاحب العمل عن أية مطالبة متعلقة بضرر أو بفقدان الحياة أو ضرر للممتلكات إذا كان ذلك ناجماً فقط عن إهمال أو إمتناع عن عمل من قبل صاحب العمل أو موظفيه أو وكلائه أو إذا كان التعدي على حقوق الأطراف الآخرين ناجماً عن أوامر أصدرت كتابة من قبل صاحب العمل.

## ٩- التأمين \*

١-٩ يجب على المهندس الإستشاري أن يؤمن ويستمر في التأمين على نفقته الخاصة ووفقاً لشروط مرضية لصاحب العمل مايلي:

- أ- تأمين للمسئولية المهنية بحد أدنى قدره مبلغ \_\_\_\_\_ .
  - ب- تأمين للمسئولية تجاه الغير بحد أدنى قدره مبلغ \_\_\_\_\_ .
  - ج- تأمين للمسئولية تجاه الموظفين وتعويض العاملين كما هو مطلوب قانوناً لموظفي المهندس الإستشاري الذين يؤدون الخدمات في بلد صاحب العمل.
- ويلتزم المهندس الإستشاري بناءً على رغبة صاحب العمل بإبراز ما يوضح أن التأمينات المشار إليها قد تم القيام بها وأنها ما زالت سارية وأن الأقساط المستحقة قد دفعت.

٢-٩ \*\* يلتزم المهندس الإستشاري بإجراء والإستمرار في أي تأمين إضافي على نفقة صاحب العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك كتابة.

## ١٠- موظفو المهندس الإستشاري

١-١٠ يتعين على المهندس الإستشاري توفير العدد الكافي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة وفقاً لما يتطلبه أداء الخدمات، ويكون تعيينهم خاضعاً لموافقة صاحب العمل إلا إذا حددت أسماؤهم في الملحق (ج) لهذه الإتفاقية.

٢-١٠ يعطي المهندس الإستشاري لغرض الإشراف في الموقع أفضلية في التعيين للعاملين المحليين [و/أو مواطني الدول العربية والإسلامية ودول الأوبك]\*\*\* متى ما كان ذلك ممكناً وكانوا مناسبين للأعمال المراد القيام بها.

٣-١٠ يوضح الملحق (ج) لهذه الإتفاقية المسمى والوصف الوظيفي والحد الأدنى للمؤهلات والخبرات للموظفين الذين يوكل إليهم المهندس الإستشاري أداء الخدمات كما يوضح هذا الملحق أيضاً أسماء الموظفين الذين وافق صاحب العمل على إستخدامهم. وإذا لم يكن قد سبق الحصول على موافقة صاحب العمل على أي موظف مطلوب لأداء الخدمات في هذا الوقت يلتزم المهندس

\* يمكن الإستغناء عن هذا النص أو تعديله إذا كان المهندس الإستشاري هيئة حكومية في بلد صاحب العمل وغير مسموح لها بأن تقوم بأي من التأمينات المشار إليها في هذا النص.

\*\* يمكن إذا كان ذلك مناسباً وعلى الأخص وفقاً لتحليل المخاطر المتعلقة بالخدمات، وضع بند بديل للبند ٩-٢ على النحو التالي:

«٩-٢ دون المساس بأحكام البند ٩-١ (أ) أعلاه، يقوم المهندس الإستشاري على نفقة صاحب العمل بإجراء تأمين إضافي والإستمرار فيه بحد أدنى مقداره مبلغ \_\_\_\_\_ ضد المسئولية المهنية في أداء الخدمات ويتم عمل ذلك التأمين والإستمرار فيه لدى مؤمنين وفقاً لشروط يوافق عليها صاحب العمل وعلى الأخص يجب أن تنص بوليصة التأمين على أن يدفع لصاحب العمل أي مال تأمين حال حدوث ما يوجب إستحقاقه عند وقوع أي من المخاطر المؤمن ضدها».

\*\*\* أذكر ما هو مناسب.

الإستشاري أن يقدم إلى صاحب العمل، للفحص والحصول على موافقته، نسخ من سيرتهم الذاتية (مع الوثائق المؤيدة إذا طلب ذلك صاحب العمل). وفي حالة تعيين موظفين أجنب عن البلد الذي ينفذ فيه المشروع فيجب تقديم شهادة طبية توضح لياقة الموظف للخدمة في ذلك القطر. ويتعين أن تقدم لصاحب العمل قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لبدء المهام كل الطلبات الخاصة بالموافقة على تعيين الموظفين في الأعمال التي يعهد إليهم تنفيذها.

١٠-٤ يلتزم المهندس الإستشاري بأن يقدم إلى صاحب العمل شهرياً بياناً بأسماء موظفيه الذين ألحقهم بالموقع وتوقعاته لحاجته للموظفين للثلاثة أشهر القادمة. كما يلتزم المهندس الإستشاري بأن يقدم إلى صاحب العمل من أجل الحصول على موافقته جدولاً بإجازات موظفيه التي يتم اعدادها على ضوء متطلبات الأعمال التي يقومون بها.

١٠-٥ استبدال أو إبعاد الموظفين

١٠-٥-١ إذا كان من الضروري للمهندس الإستشاري أن يستبدل أياً من موظفيه الذين توكل إليهم أعمالاً بالموقع، فعليه بعد الحصول على موافقة صاحب العمل على ذلك الإستبدال أن يهيئ البديل لذلك الموظف بأخر لديه نفس المؤهلات والخبرة أو أحسن منها. ويتعين أن يتحمل المهندس الإستشاري نفقات الإستبدال إلا إذا كان ذلك الإستبدال ناتجاً عن مرض أو حادث يعزى الى ظروف العمل ففي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل تلك النفقات.

١٠-٥-٢ يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المهندس الإستشاري سحب / أو إستبدال أي من موظفيه الذين توكل إليهم أعمال في موقع المشروع موضعاً في ذلك الطلب أسباب السحب أو الإستبدال. وإذا كان سلوك الموظف المراد سحبه أو إستبداله غير مرض أو إذا كان لصاحب العمل سبب وجيه لعدم رضائه عن أداء ذلك الموظف فإن التكاليف المتعلقة بإرجاع ذلك الموظف مع من يعولهم وتكاليف إستبداله يتحملها المهندس الإستشاري.

## ١١- التزامات صاحب العمل

١١-١ يلتزم صاحب العمل على نفقته الخاصة وخلال وقت معقول بتزويد المهندس الإستشاري بجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة بالمشروع وأن يقدم كل مساعدة يحتاج إليها المهندس الإستشاري لأداء التزاماته وفق هذه الإتفاقية. وعلى صاحب العمل أن يعطي قراره بخصوص كل المخططات الأولية، الرسومات، التقارير والتوصيات وكل الأمور الأخرى التي يحيلها إليه المهندس الإستشاري لإصدار قرار بشأنها خلال مدة معقولة لكي لا يؤخر أو يعوق أداء المهندس الإستشاري لإلتزاماته وفق هذه الإتفاقية.

١١-٢ يلتزم صاحب العمل بأن يساعد المهندس الإستشاري وموظفيه ومن يعولهم إن لزم، في الحصول في الوقت المناسب، على الآتي:

- (١) تأشيرة الدخول والخروج من البلد الذي تنفذ فيه الأعمال، والرخص والتصاريح اللازمة.
- (٢) السماح بالدخول الى كل المواقع والأماكن المتعلقة بالقيام بالخدمات.
- (٣) السماح لهم بتحويل الجزء المسموح به من المبالغ التي حصلوا عليها وفق عقود إستخدامهم المتعلقة بالخدمات وطبقاً للقوانين واللوائح في البلد الذي تنفذ فيه الأعمال.
- (٤) إذا كانت أتعاب المهندس الإستشاري تدفع في بلد صاحب العمل فيجب أن يكون هنالك تصريح رسمي من البنك المركزي لذلك البلد أو أية جهة رسمية أخرى بأن المكون الأجنبي في تلك الأتعاب وفق هذه الإتفاقية يمكن تحويله الى بلد المهندس الإستشاري.
- (٥) إعادة موظفي المهندس الإستشاري الى بلادهم في الحالات الطارئة.

١١-٣ يلتزم صاحب العمل بأن يقدم كل المساعدة الممكنة للمهندس الإستشاري فيما يتعلق بالتخليص الجمركي لأي معدات ومواد وإمدادات مطلوبة لأداء الخدمات، وكذلك بتخليص الأمتعة الشخصية لموظفي المهندس الإستشاري.

١١-٤ يجب على صاحب العمل أن يعرض المهندس الإستشاري عن التكلفة غير المستردة لأية ضرائب أو رسوم أو مصاريف أو أية تكاليف أخرى وفق القوانين واللوائح في البلد الذي تنفذ فيه الأعمال اذا لم يكن هنالك إعفاء بشأنها وذلك بالنسبة لما يلي:

- (١) أي معدات ومواد وامدادات أحضرت الى ذلك البلد من أجل القيام بالأعمال والتي سوف يتم فيما بعد إخراجها من ذلك البلد بعد الإنتهاء من الأعمال.
- (٢) أي ممتلكات شخصية أحضرت الى البلد المذكور بواسطة المهندس الإستشاري أو موظفيه لإستعمالهم الشخصي والتي سوف يتم إخراجها عند مغادرتهم ذلك البلد.
- (٣) أي دمغات أو رسوم أخرى على الوثائق.

١١-٥ يلتزم صاحب العمل بأن يوفر دون مقابل للمهندس الإستشاري وموظفيه من أجل إنجاز الأعمال المعدات والتجهيزات والخدمات الموضحة في الملحق (د).

١١-٦ في حالة تأخير صاحب العمل في توفير المعدات والتجهيزات والخدمات الموضحة في الملحق (د) للمهندس الإستشاري فعلى هذا الأخير أن يخطر صاحب العمل بذلك التأخير ويكون له الحق في التمديد المناسب لفترة أداء الأعمال والحصول على الأجر الذي يتناسب مع أتعابه من أجل إكمال الخدمات وذلك بالقدر الذي تكبد به المهندس الإستشاري تكاليف إضافية نتيجة لذلك التأخير.



٧-١١ إذا لم يتم توفير المعدات و / أو التجهيزات يتفق صاحب العمل والمهندس الإستشاري على كيفية تنفيذ الجزء من الخدمات المتأثر بعدم توفير تلك المعدات والتجهيزات وعلى كيفية إحتساب أتعاب المهندس الإستشاري إذا تكبد تكاليف إضافية نتيجة لذلك.

٨-١١ يقوم صاحب العمل بالإشتراك مع المهندس الإستشاري بعمل الترتيبات لإختيار وتوفير النظراء المحليين من العاملين ليتم تدريبهم وإستخدامهم تحت إشراف المهندس الإستشاري فقط، ويتم إستيعاب أولئك العاملين في فريق المهندس الإستشاري وفقاً لمقدرتهم وبطريقة تمكنهم من الإضطلاع تدريجياً بمسئوليات أكبر وبمهام أكبر بحيث أنه بعد الإنتهاء من تدريبهم يمكن تكليفهم بتشغيل وصيانة المشروع أو أية مهام أخرى مناسبة. وفي حالة فشل أي من الموظفين المحليين في القيام بتنفيذ العمل المكلف به من قبل المهندس الإستشاري بكفاءة وبشرط أن يكون هذا العمل متوافقاً مع الموقع الذي يحتله الموظف، فيمكن للمهندس الإستشاري أن يطلب إستبدال ذلك الموظف، ولا يجوز لصاحب العمل التعنت في رفض ذلك الطلب.

٩-١١ يلتزم صاحب العمل بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات بواسطة أطراف آخرين إذا نص الملحق (د) على ذلك وحسب النطاق الموضح فيه. ويجب على المهندس الإستشاري أن يتعاون مع بيوت الخبرة / أو الخبراء الذين يتعاقد معهم صاحب العمل لتوفير تلك الخدمات، وفي حالة تأخر صاحب العمل في توفير هذه الخدمات كما هي موضحة في الملحق (د) فعلى المهندس الإستشاري إخطار صاحب العمل بذلك التأخير ويحق له عندئذ التمديد المناسب لفترة تنفيذ الخدمات من أجل إكمالها والحصول على الأجر الذي يتناسب مع أتعابه وذلك بالقدر الذي تكبد به المهندس الإستشاري أية تكاليف إضافية نتيجة لذلك التأخير. وإذا لم تتوفر الخدمات المنتظرة فيتفق صاحب العمل والمهندس الإستشاري على كيفية تنفيذ الجزء من الأعمال المتأثر بذلك التأخير وعلى الأجر الذي يتناسب مع أتعاب المهندس الإستشاري إذا ما قام بأداء تلك الخدمات.

يعفي صاحب العمل المهندس الإستشاري من أية خسائر أو مطالبات نتيجة لفشل الأطراف الآخرين في توفير الخدمات التي يتعين على صاحب العمل إجراء الترتيبات اللازمة لها وفق الملحق (د).

## ١٢- تعويض صاحب العمل للمهندس الإستشاري

يلتزم صاحب العمل بأن يعرض المهندس الإستشاري وبقية من أية مسؤولية عن فقدان للحياة أو الممتلكات أو الإصابة أو الضرر أو الدعاوى أو المطالبات من قبل الأطراف الآخرين والمصاريف بما فيها الرسوم القانونية والمصروفات التي تحملها أو تكبدها المهندس الإستشاري نتيجة لأي خطأ أو إهمال أو إخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو موظفيه.

## ١٣- الضرائب

يُعفى المهندس الإستشاري في بلد صاحب العمل من ضريبة الدخل الناشئ عن ادائه للخدمات أو يعوض عنها من قبل صاحب العمل إذا قام بدفعها. ولا يستحق المهندس الإستشاري هذا الإعفاء أو التعويض في الحالات الآتية:

- أ) إذا كان مواطناً أو مقيماً في بلد صاحب العمل.  
ب) إذا كان المهندس الإستشاري ملزماً بدفع ضريبة الدخل أو جزء منها وفقاً لأية إتفاقية لمنع الازدواج الضريبي بين بلد صاحب العمل وبلد المهندس الإستشاري بالقدر الذي يكون المهندس الإستشاري ملزماً به.

ج) إذا كان للمهندس الإستشاري مركز ثابت في بلد صاحب العمل يستخدمه على الدوام لأداء أعماله وكان الدخل يعزى لذلك المركز. ولا يعتبر مركزاً ثابتاً لأغراض هذا البند أي مكتب يؤسسه المهندس الإستشاري فقط من أجل أداء الخدمات وفقاً لهذه الإتفاقية.

## ١٤- التأجيل والانتهاء

### ١-١٤ بإخطار صاحب العمل

يجوز لصاحب العمل بإخطار كتابي مسبق يقدمه الى المهندس الإستشاري في أي وقت إبداء رغبته في أن يحذف جزءاً من الأعمال أو يستغني عن جميع الخدمات أو الجزء المتبقي منها وأن ينهي هذه الإتفاقية. ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فإن إنهاء الإتفاقية يسري بعد مضي (٦٠) يوماً من استلام ذلك الإخطار. ويتعين على المهندس الإستشاري عند استلامه لذلك الإخطار أن يتخذ الخطوات الضرورية لإيقاف الخدمات وتقليص النفقات الى أدنى حد.

### ٢-١٤ بالقوة القاهرة

يجب على المهندس الإستشاري أن يخطر صاحب العمل كتابة في الحال عن أية حالة أو واقعة تنشأ من ظروف خارجة عن إرادته ولم يكن بإستطاعته توقعها ومن شأنها أن تجعل من المستحيل على المهندس الإستشاري أن يقوم بتنفيذ جميع أو بعض إلتزاماته وفق هذه الإتفاقية. وفي حال حدوث تلك الحالة أو الواقعة وإثباتها والتأكد منها وإقرار صاحب العمل بذلك، والذي يجب أن لا يتعنت في تقديم ذلك الإقرار، فإن الخدمات تعتبر مؤجلة لفترة زمنية تعادل مدة وقف

---

\* يمكن إستعمال النص الآتي كبديل للفقرة (ج) إذا كان ذلك مناسباً:  
«إذا كان يحق للمهندس الإستشاري، بصرف النظر عن عدم وجود إتفاقية لمنع الازدواج الضريبي بين بلدي المهندس الإستشاري وصاحب العمل، أن يخصم من الضرائب المستحقة عليه في بلده ما دفعه في بلد صاحب العمل من ضريبة دخل وذلك بقدر ما دفعه».

الخدمات للظروف القاهرة مضافاً إليها مدة زمنية معقولة لا تتجاوز شهراً واحداً من أجل إعادة استعدادات المهندس الاستشاري لمواصلة خدماته.

#### ٣-١٤ إخلال صاحب العمل

يجوز للمهندس الاستشاري بإخطار مكتوب الى صاحب العمل أن ينهي هذه الإتفاقية:

- ١- إذا لم يستلم مستحقاته عن أي جزء غير معترض عليه من كشف الحساب وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم كشف الحساب.
- ٢- إذا تأجلت الخدمات وفقاً لنص البند ١٤-٢ وتجاوزت فترة التأجيل ستة أشهر.

#### ٤-١٤ مستحقات المهندس الاستشاري عند التأجيل أو الإنهاء

عند تأجيل الخدمات أو إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند ١٤-١ أو ١٤-٢ أو ١٤-٣ ومع مراعاة إلتزام المهندس الاستشاري بخفض النفقات الى أدنى حد كما هي واردة في البند ١٤-١، يستحق المهندس الاستشاري إستلام أتعابه المستحقة حتى تاريخ التأجيل أو الإنهاء وأن يعوض بالكامل عن أية نفقات كما هي موضحة في الملحق (هـ) يكون قد تكبدها قبل تاريخ التأجيل أو الإنهاء وكل التكاليف الأخرى التي نجمت عن إنهاء الخدمات بما فيها تكلفة إعادة موظفي المهندس الاستشاري وعوائلهم وأمتعتهم الشخصية.

#### ٥-١٤ إخلال المهندس الاستشاري

يجب على صاحب العمل أن يخطر المهندس الاستشاري كتابة إذا اعتبر أنه قد أحل بتنفيذ أي من إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية، موضحاً الخطأ من قبل المهندس الاستشاري الذي يشكل ذلك الإخلال. وفي حالة عدم صدور رد المهندس الاستشاري على ذلك الإخطار خلال خمسة عشر يوماً أو فشله في إصلاح الخطأ خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، يجوز لصاحب العمل بإخطار آخر للمهندس الاستشاري أن ينهي هذه الإتفاقية إعتباراً من التاريخ الموضح في ذلك الإخطار الجديد. ولا يؤثر هذا الإنهاء على حق صاحب العمل في أن يطالب المهندس الاستشاري بالتعويض عن إخلاله بالعقد.

#### ٦-١٤ المطالبات نتيجة للتقصير

تخضع أية مطالبة للتعويض بسبب التقصير في تنفيذ هذه الإتفاقية أو إنهاؤها للمفاوضات والإتفاق بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري. وإذا تعذر الإتفاق فتحال المطالبة لإتخاذ قرار بشأنها بموجب المادة ٢٢ من هذه الإتفاقية.

لا يمس أو يؤثر إنهاء هذه الإتفاقية لأي سبب على الحقوق والمطالبات المستحقة أو مطالبات أي من طرفي هذه الإتفاقية بموجبها.

#### ١٥- أتعاب المهندس الإستشاري

١-١٥ يدفع صاحب العمل للمهندس الإستشاري مقابل أدائه لخدماته والتزاماته الأخرى بموجب هذه الإتفاقية أتعابه وفقاً للشروط وجدول الأتعاب والدفوعات الموضحة في الملحق (هـ) لهذه الإتفاقية.

٢-١٥ في حالة طلب خدمات مكملة تضاف الى الخدمات الموضحة في الملحق (أ) بسبب تغيير أو تعديل للخدمات أو جدول تنفيذها يطلبها صاحب العمل كتابة ويوافق عليها المهندس الإستشاري، أو في حالة تأخير تنفيذ الخدمات لظروف خارجة عن إرادة المهندس الإستشاري ولم يكن باستطاعته توقعها، فللمهندس الإستشاري إذا تكبد نتيجة لذلك أية تكاليف إضافية الحق في أن يستلم أتعاباً إضافية تحسب إما على الوقت الذي استغرقه تنفيذ تلك الأعمال أو حسب ما يتم الإتفاق عليه مع صاحب العمل بالإضافة الى أية مصاريف مستحقة الإسترداد يكون قد تكبدها المهندس الإستشاري. ويستحق المهندس الإستشاري أيضاً أتعاباً إضافية تحتسب وفق الطريقة السابق ذكرها فيما يختص بأية خدمات إضافية غير مشمولة بالملحق (أ) لهذه الإتفاقية تكون ضرورية لإنهائها بموجب هذه الإتفاقية أو أي جزء منها ما عدا إنهاؤها نتيجة لإخلال المهندس الإستشاري بتنفيذ التزاماته أو أي جزء منها بموجب هذه الإتفاقية.

٣-١٥ في حالة التأخير من قبل صاحب العمل أو أي مقاول أو إذا كان تأخير تنفيذ الأعمال راجعاً الى سحب الأعمال أو أي جزء منها من يدي المقاول بسبب فشله في أن ينفذ التزاماته على الوجه الصحيح وفق العقد بينه وبين صاحب العمل، وتحمل المهندس الإستشاري مصاريف إضافية نتيجة لذلك التأخير فإنه يستحق أتعاباً إضافية تحسب على أساس الوقت الذي إستغرقه تنفيذ تلك الأعمال أو وفق ما يتم الإتفاق عليه بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري بالإضافة الى أية مصاريف قابلة للإسترداد تكبدها بالفعل المهندس الإستشاري.

٤-١٥ إذا تضرر أو دمر أي جزء من الأعمال قبل إكمالها نتيجة لحرب أو لإضطرابات سياسية أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة المهندس الإستشاري فيدفع صاحب العمل للمهندس الإستشاري أتعاباً مناسبة يتم الإتفاق عليها مقابل الخدمات الإضافية بالنسبة للأعمال التي قد يطلب إعادة تصميمها و/أو الإشراف عليها من قبل المهندس الإستشاري نتيجة لذلك الضرر أو التدمير.

إذا حدثت في البلد الذي تنفذ فيه الأعمال بعد تاريخ هذه الإتفاقية أية تعديلات لأي قانون أو مرسوم أو تشريع مركزي أو لولاية من الولايات أو أي قانون آخر أو أية لوائح أو أنظمة داخلية لأية سلطة محلية أو أية سلطة أخرى منشأة وفقاً للقانون أو سن مثل ذلك القانون أو المرسوم أو اللوائح أو الأنظمة الداخلية وكان من شأنها أن تزيد أو تخفض نفقات المهندس الإستشاري فيما يتعلق بأدائه لخدماته، فإن أي نفقات إضافية يتم دفعها من قبل صاحب العمل بينما يخصم أي تخفيض في النفقات من المبالغ المستحقة للمهندس الإستشاري.

## ١٦- الدفعات الى المهندس الإستشاري

١-١٦ يقوم صاحب العمل بأداء الدفعات الى المهندس الإستشاري وفق جداول الدفعات المستحقة للمهندس الإستشاري وبالطريقة الموضحة في الملحق (هـ) لهذه الإتفاقية.

٢-١٦ تدفع المبالغ المستحقة للمهندس الإستشاري في الحال. وإذا لم يدفع صاحب العمل للمهندس الإستشاري خلال \_\_\_\_\_ يوماً\* من تاريخ إستلام كشف الحساب بمبلغ حان وقت إستحقاقه فيجب على صاحب العمل أن [يدفع إلى المهندس الإستشاري فائدة من تاريخ إنتهاء تلك المدة وحتى تاريخ الدفع الفعلي وفق السعر الموضح في الملحق (هـ) / يعرض المهندس الإستشاري عن النفقات الضرورية أو الرسوم المصرفية التي تكبدها المهندس الإستشاري نتيجة لتأخير الدفعة بعد إنتهاء المدة المذكورة]\*\*.

٣-١٦ إذا إعترض صاحب العمل على أي بند من بنود كشف الحساب أو أي جزء منه أو كان محل استفسار، فعلى صاحب العمل أن يخطر المهندس الإستشاري بذلك خلال ٣٠ يوماً من إستلامه كشف الحساب موضحاً أسباب إعتراضه أو إستفساره عن ذلك البند أو البنود من كشف الحساب. ولا يحق لصاحب العمل أن يؤجل دفع البند أو البنود غير المعترض عليها من كشف الحساب بحجة أن بنداً آخر معترض عليه أو أنه محل إستفسار وتطبق أحكام البند ١٦-٢ من هذه الإتفاقية على الجزء غير المعترض عليه من كشف الحساب وأيضاً على أي بند أو بنود معترض عليها أو يوجد إستفسار بشأنها بمقدار المبالغ التي سوف يتفق عليها لاحقاً أو يقرر أنها مستحقة للمهندس الإستشاري.

٤-١٦ تكون كل الدفعات التي يسدها صاحب العمل بالعملة الأجنبية كما هي مطلوبة وفقاً للملحق (هـ) في هذه الإتفاقية قابلة للتحويل للخارج من قبل المهندس الإستشاري إلا إذا نص الملحق على خلاف ذلك.

\* يوصى بفترة (٦٠) يوماً.

\*\* إحذف ما هو غير مناسب.

١٦-٥ حيثما يكون ضرورياً تحديد قيمة عملة من العملات بالنسبة لأخرى من أجل دفع أي مبلغ موضح في الملحق (هـ)، يتم تحديد تلك القيمة - ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك كتابة - وفقاً لسعر البيع الذي يعلنه البنك المركزي في \_\_\_\_\_ في تاريخ الدفع.

١٦-٦ يلتزم المهندس الإستشاري بإمسك حسابات دقيقة وسجلات مستوفاة للخدمات المقدمة بموجب هذه الإتفاقية وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتبعة وأن يسمح لصاحب العمل أو ممثليه المعينين بفحص ومراجعة تلك الحسابات على فترات دورية خلال مدة تنفيذ هذه الإتفاقية ولمدة عام واحد بعد إنتهائها.

#### ١٧- الحوالة أو التنازل

١٧-١ لا يجوز للمهندس الإستشاري من دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل أن يحيل أي جزء من إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية.

١٧-٢ لا يجوز للمهندس الإستشاري دون موافقة مكتوبة مسبقة من صاحب العمل أن يتنازل عن أية منفعة بموجب هذه الإتفاقية فيما عدا أن يحيل الى مصرف المهندس الإستشاري أية مبالغ مستحقة أو سوف تستحق له.

#### ١٨- الشراكات

١٨-١ إذا كان المهندس الإستشاري شراكة وانضم إليها شريك أو شركاء جدد في أي وقت فهو أو هم سوف يعتبرون مشمولين في عبارة «المهندس الإستشاري».

١٨-٢ إذا كان المهندس الإستشاري شراكة فإن هذه الإتفاقية لا تتأثر بوفاة أو إنسحاب واحد أو أكثر من أعضاء الشراكة.

#### ١٩- الإخطارات

١٩-١ يتعين أن يقدم كتابة أي إخطار أو طلب أو موافقة تتطلب هذه الإتفاقية تقديمه أو تسمح بإجرائه. ويعتبر مثل هذا الإخطار، الطلب أو الموافقة تاماً على وجه صحيح إذا سلم باليد الى أي ممثل مفوض أو الى طرف الإتفاقية الذي يتعين إخطاره أو تقديم الطلب إليه أو إذا أرسل بالبريد المسجل أو التلكس أو البرق أو الفاكس الى ذلك الطرف في العنوان الآتي:

لصاحب العمل:

عناية

عنوان برقي

تلكس

فاكس

للمهندس الإستشاري:

عناية

عنوان برقي

تلكس

فاكس

١٩-٢ يعتبر الإخطار قد تم على الوجه الصحيح في الحالات الآتية:

- أ- في حالة الإستلام إذا سلم باليد أو بالبريد المسجل.
- ب- بعد مضي ٧٢ ساعة من إرساله إذا كان برقياً.
- ج- بعد مضي ٤٨ ساعة في حالة التلكس أو الفاكس بعد إرساله شريطة تأكيده خلال خمسة أيام من إرساله.

١٩-٣ يجوز لأي طرف أن يغير عنوانه من أجل إرسال الإخطارات بموجب هذه الإتفاقية بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً بذلك التغيير بموجب هذا البند.

٢٠- اللغة

تكون اللغة المعتمدة بشأن المراسلات بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري هي اللغة \_\_\_\_\_.

٢١- القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الإتفاقية لقانون \_\_\_\_\_ وتفسر وتطبق وفقاً له.

٢٢- حل المنازعات

٢٢-١ إذا تعذرت التسوية الودية لأي نزاع أو خلاف بين صاحب العمل والمهندس الإستشاري فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يحال الأمر الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين. ويعين

\* نص بديل:

٢٢-٢ يحال الى المحكمة المختصة في بلد صاحب العمل أي نزاع أو خلاف بين طرفي الإتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها إذا تعذر حله ودياً بالمفاوضات بين الطرفين.

كل من صاحب العمل والمهندس الإستشاري محكماً ويعين المحكم الثالث الذي سوف يرأس هيئة التحكيم من قبل الطرفين. وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكم خلال مدة شهر من تعيين الطرف الآخر لمحكمه أو إذا فشل الطرفان في تعيين محكم ثالث خلال شهرين من تاريخ طلب إحالة النزاع الى التحكيم، فيتم تعيين ذلك المحكم أو المحكمين بواسطة \_\_\_\_\_ بناءً على طلب أي من الطرفين أو كليهما.

٢٢-٢ يكون قرار المحكمين نهائياً وملزماً لكل من صاحب العمل والمهندس الإستشاري. ويخضع التحكيم لقانون \_\_\_\_\_ . ويكون تحديد المسؤولية عن النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم خاضعاً لتقدير هيئة المحكمين.

٢٢-٣ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك تنعقد اجراءات التحكيم في \_\_\_\_\_ .

### ٢٣- تعديل الإتفاقية

يجوز تعديل أحكام وشروط هذه الإتفاقية بما فيها نطاق الخدمات بإتفاق الطرفين شريطة أن يكون ذلك الإتفاق كتابة.

### ٢٤- سرية الإتفاقية

تكون هذه الإتفاقية نافذة وسارية المفعول إعتباراً من توقيعها من قبل الطرفين [وإستيفاء الشرط/الشروط الآتية]\*:

---

---

---

واثباتاً لما تقدم، وقّع الطرفان هذه الإتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من \_\_\_\_\_ نسخ في مدينة \_\_\_\_\_ في التاريخ المذكور بصدر الإتفاقية.

عن المهندس الإستشاري

عن صاحب العمل

---

---

\* إحدف أو أضف وفق ما يكون مناسباً.



## الملاحق

- الملاحق (أ) نطاق الخدمات
- الملاحق (ب) جدول اتمام الخدمات
- الملاحق (ج) موظفو المهندس الإستشاري
- الملاحق (د) الموظفون والمعدات والتجهيزات والخدمات التي يوفرها صاحب العمل
- الملاحق (هـ) أتعاب المهندس الإستشاري والدفوعات

المالحق (أ)

## نطاق الخدمات

الملحق (ب)

## جدول اتمام الخدمات

الملحق (ج)

## موظفو المهندس الإستشاري

الملحق (د)

الموظفون والمعدات والتجهيزات والخدمات  
التي يوفرها صاحب العمل

الملحق (هـ)

## أتعاب المهندس الإستشاري والدفعات